

الأصل المعروف بالمبسوط

بعد الأداء فهو للمكاتب .

قلت رأيت جارية بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فأدت إليه المكاتبه ثم إن الآخر وطئها فعلمت منه ما القول في ذلك قال تسعى له في نصيبه ولا تصير أم ولده . قلت رأيت الجارية إذا كانت بين رجلين فكاتبها جميعا مكاتبه واحده ثم إن أحدهما مات وترك ابنين فأعتق أحد الابنين المكاتبه هل يجوز عتقه قال لا قلت لم قال لأنه ورث مالا ولم يرث شيئا من الرقبه وإنما عتقته بمنزلة ترك المال إذا لم يكن وارث غيره قلت فما حال المكاتبه قال مكاتبته على حالها قلت رأيت إن عجزت هل ترد في الرق قال نعم ما لم يعتقها الابن الآخر فان عجزت بعد عتق الابن الآخر لم ترد في الرق . قلت أفرايت إن وهب أحد ابني الميث جميع حصته للمكاتبه من المكاتبه هل يجوز ذلك قال نعم ولا تعتق وتسعى للآخر في حصته من المكاتبه فان أدت عتقت قلت أفرايت إن وهب لها المال جميعا الوارثان والشريك هل تعتق قال نعم قلت فلم